



الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (18.0)
المتطلبات العامة للسكن المقدم من صاحب العمل

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

3.....	مقدمة	.1
4.....	المتطلبات	.2
4.....	1-2 الجهة المسؤولة	
5.....	2-2 معيار الصحة	
6.....	3-2 معيار السلامة	
6.....	4-2 إدارة النفايات	
7.....	السكن الدائم المقدم من صاحب العمل	.3
7.....	1-3 متطلبات إضافية	
9.....	سجل تعديل الوثيقة	.4



1- مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي، وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات التنظيمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، على أنه في حالة تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.

(ب) يسري هذا الدليل على جميع أشكال السكن الدائم أو المؤقت الذي يوفره صاحب العمل، علماً بأن المستند المصاحب- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (18.1) - السكن المؤقت المقدم من صاحب العمل يتضمن المتطلبات الإضافية ذات الصلة.

(ج) يجب اعتبار المتطلبات الواردة في هذا الدليل على أنها المعايير الرئيسية لتصميم وبناء وإدارة وتشغيل السكن الذي يوفره صاحب العمل بموجب القوانين واللوائح المحلية وأفضل الممارسات الدولية.

(د) لأغراض تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، فإن عبارة "السكن المقدم من صاحب العمل" تشير إلى السكن الذي يوفره صاحب العمل بطريقة مباشرة أو يدفع أجرته بنفسه لصالح أي من العاملين لديه (بما في ذلك أعضاء الأسرة المعتمدين) أو لصالح مجموعة من العاملين، ولا يشمل ذلك السكن الذي يستأجره أو يشتريه أي فرد من العاملين باستخدام "بدل السكن" الذي يدفعه صاحب العمل أو حيث يقتصر دور صاحب العمل على دفع ذلك البديل للسكن الذي يختاره ذلك الفرد.

(هـ) يتم اعتماد التعريفات التالية لأغراض تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية:

(1) السكن المؤقت المقدم من صاحب العمل- هي المباني أو المرافق المصممة أو المبنية لتوفير السكن المؤقت للعاملين والأشخاص الآخرين المشتركين في مشروع/أعمال إنشائية" أو أعمال قصيرة الأمد مرتبطة بجدول زمني محدود؛

(2) السكن الدائم المقدم من صاحب العمل- هي المباني أو المرافق المصممة أو المبنية لتوفير السكن الثابت للعاملين والأشخاص الآخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. الفيلات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات وغيرها
2. المباني / ذات الأغراض المتعددة المؤجرة (عالية أو منخفضة الارتفاع)
3. المدن السكنية
4. الفنادق والشقق المفروشة والوحدات السكنية الأخرى الثابتة
5. المباني/ المرافق السكنية الأخرى الثابتة

2- المتطلبات العامة

1-2 الجهة المسؤولة

(أ) يجب على أصحاب العمل القيام بمهامهم ومسؤولياتهم على النحو الذي يتفق مع المتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي - القسم (3-2-5).

(ب) يجب على أصحاب العمل التأكد قدر الإمكان من أن تصميم وصيانة وتشغيل وإدارة السكن الذي يقومون بتوفيره لا يعرض ساكنيه لمخاطر السلامة والصحة.

(ج) يجب على مالك/مصمم/مشغل/مدير السكن الذي يوفره صاحب العمل الالتزام بالمتطلبات الآتية، حسب الإصدار الأحدث الساري:

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009 الخاص باعتماد دليل المعايير العامة لسكن العمال الجماعي والخدمات ذات الصلة

(2) الكودات الدولية للبناء الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع البناء والإنشاء

(3) اللوائح التنظيمية الصادرة عن الدفاع المدني

(4) كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح

(5) اللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة فيما يخص:

1. تعليمات جودة المياه.

2. تعليمات توصيل خدمات المياه

3. تعليمات توصيل خدمات الكهرباء

4. تعليمات التركيبات الكهربائية

5. تعليمات توزيع المياه

6. تعليمات نقل المياه

7. تعليمات توزيع الكهرباء

8. تعليمات نقل الكهرباء

9. تعليمات المياه المعاد تدويرها والمواد الصلبة الحيوية

(6) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (20.0) - السلامة في التصميم (الإنشاء)

(7) إطار الاستدامة الصادر عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع البناء والإنشاء

(د) يجب أن تخضع المباني المخصصة كسكن للعاملين للتقييم الملائم لمخاطر السلامة والصحة المهنية والأمن أثناء مرحلة اختيار المباني وقبل شغلها من أجل تحديد مدى ملائمتها لمتطلبات الصحة والسلامة.

(هـ) يجب أن تتم عمليات تقييم المخاطر بواسطة أفراد مؤهلين في مجال السلامة والصحة المهنية والأمن لضمان تنفيذ إجراءات التحكم اللازمة من أجل الحد من المخاطر قدر الإمكان.

2-2 معيار الصحة

1-2-2 النظافة/الحفاظ على نظافة الغرف والمرافق

(أ) يجب على أصحاب العمل ضمان صيانة كافة المرافق والخدمات ذات الصلة والحفاظ عليها نظيفة وبوضع صحي سليم، من خلال برنامج موثق.

2-2-2 الوقاية من مرض ليجونير

(أ) يجب أن تخضع كافة المباني/المرافق التي يوجد بها معدات يتم فيها استخدام أو تخزين أو توزيع الماء الدافئ لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (12.0) - الوقاية والحد من مرض الليجونير.

(ب) تشمل هذه المباني/المرافق على سبيل المثال لا الحصر المسابح، وأحواض المياه الساخنة، والسبا (مسابح المياه المعدنية الساخنة)، وأبراج التبريد، وصهاريج المياه الساخنة، وأنظمة تكييف الهواء الضخمة، ومرافق معالجة المياه، وأنظمة مياه الطوارئ (وتشمل رشاشات السلامة، ومحطات غسل العيون، وأنظمة إطفاء الحريق برش المياه)، والنوافير/ مساقط المياه الصناعية، والمسطحات المائية، والمعدات المشابهة التي تستخدم و/ أو تخزن كميات ضخمة من الماء.

3-2-2 جودة الهواء الداخلي بالمباني

(أ) يجب أن تخضع كافة المباني/المرافق للمعايير المناسبة لنوعية الهواء الداخلي وفقاً للمتطلبات السارية ذات العلاقة. للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - المعايير والقيم الإرشادية المهنية.

4-2-2 الصحة العامة ومكافحة الآفات

(أ) يجب وضع وتنفيذ برنامج مناسب لمكافحة الحشرات بما يلبي كافة متطلبات الجهات المعنية في الإمارة، بما في ذلك التعامل من خلال الكيانات والخامات/ المواد الكيماوية والعمليات المعتمدة في مجال مكافحة الآفات.

(ب) على أصحاب العمل الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

5-2-2 الرقابة الغذائية

(أ) في حال انطبق ذلك، فإنه يجب تطبيق قواعد وقوانين الجهة المعنية بتنظيم قطاع الغذاء في كافة المنشآت ذات الصلة، مثل المطابخ وقاعات تناول الطعام والمرافق المشابهة، وبما في ذلك شراء المواد الغذائية وتخزينها وإعدادها وتقديمها.

ملحوظة: انظر الإطار العام لنظام إمارة للسلامة والصحة المهنية- دليل الممارسة الفني (19.0)- التعامل المهني مع الأغذية وأماكن اعداد الطعام.

3-2 معيار السلامة

1-3-2 إدارة حالات الطوارئ والإخلاء

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ الإجراءات المناسبة لإدارة حالات الطوارئ والإخلاء والحفاظ على فاعلية تلك الإجراءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ.

2-3-2 الوقاية من الحريق والتخطيط وأدوات التحكم

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ الوسائل المناسبة للوقاية من الحرائق ووضع الخطط وتطبيق إجراءات التحكم ذات الصلة والحفاظ على فاعلية تلك الوسائل، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ.

3-3-2 السلامة من مخاطر الكهرباء

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ الإجراءات المناسبة للسلامة من المخاطر المتعلقة بالكهرباء والحفاظ على فاعلية تلك الإجراءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (15.0) - متطلبات السلامة من الكهرباء، وكافة المتطلبات الأخرى ذات الصلة بقطاع الطاقة.

4-3-2 اسطوانات الغاز/ إمدادات الغاز

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ المتطلبات اللازمة بشأن إمدادات الغاز/ اسطوانات الغاز والحفاظ على فاعلية تلك المتطلبات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (49.0) - الهواء والغازات المضغوطة، والمتطلبات الأخرى ذات الصلة بقطاع الطاقة.

5-3-2 سلامة إمدادات المياه

(أ) على أصحاب العمل التأكد من توفير مياه صحية وآمنة للعاملين، وفقاً لأحدث إصدار من تعليمات جودة المياه، وتعليمات توصيل خدمات المياه، ودليل الممارسة الفني بشأن التفتيش وتنظيف صهاريج تخزين المياه لدى العملاء، الصادرة عن الجهة المعنية بتنظيم قطاع الطاقة

4-2 إدارة النفايات

(أ) على أصحاب العمل ضمان وضع وتنفيذ المتطلبات اللازمة لإدارة النفايات والحفاظ على فاعلية تلك المتطلبات وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات.

(ب) يجب توفير وتوزيع حاويات/مرافق مناسبة لتدوير النفايات على جميع المساكن التي يوفرها صاحب العمل، وذلك لأغراض فصل النفايات وجمعها وإعادة تدويرها.



3- السكن الدائم المقدم من صاحب العمل

1-3 متطلبات إضافية

- (أ) يجب على مالك/مصمم/مشغل/مدير السكن الدائم الذي يوفره صاحب العمل أن يلتزم بالمتطلبات التي تنطبق عليه من تلك الواردة في القسم (2) من هذا الدليل.
- (ب) في حال تطلب الأمر، فإنه يجب تطبيق المتطلبات الصادرة عن السلطات المختصة بتنظيم المدن السكنية للعمال.



4- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
		تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
4.0	15 يوليو 2024	إلغاء الإشارة إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - المعايير والقيم الإرشادية المهنية.	4
		إلغاء القسم (4) سابقا (المراجع) كونه أشار فقط لمراجع قانونية	لا ينطبق



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms